وزارة الصناعة والبترول والثروة المعدنية

قرار رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦٨

وزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات التعاونية ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٠ الخاص ببيان الجهات الإدارية المختصة بالإشراف على الجمعيات التعاونية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٤٨ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للتعاون الإنتاجى والصناعات الصغيرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣٠ لسنة ١٩٦٦ باعتبار المؤسسة المصرية العامة للتعاون الإنتاجى والصناعات الصغيرة الجهة الإدارية المختصة ووزير الصناعة الوزير المختص بالنسبة للجمعيات التعاونية الإنتاجية ؛

وعلى مذكرة المؤسسة المصرية العامة للتعاون الإنتاجى والصناعات الصغيرة رقم ٢/١١٨ المؤرخة ١٩٦٨/٨/٢٢ ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعين مجلس إدارة مؤقت للجمعية التعاونية للموبيليات بدمياط من السادة الموضحة أسماؤهم :

أولا — أعضاء متفرغين :

(١) السيد / سمير عبد الرحمن العلايلى ، رئيسا لمجلس الإدارة .
(٢) السيد / صلاح عبد الحق شرف الدين ، مدير التسويق .
(٣) السيد / مصطفى عابد ، مديرا ماليا وإداريا .
(٤) السيد / عبد الله البدرى ، مشرفا فنيا .

ثانيا — أعضاء غير متفرغين :

(١) السيد / محمد الطناحى ، مدير الغرفة التجارية ، مندوبا عن الغرفة التجارية .
(٢) السيد / حازم منصور ، مدير البنك الأهلى ، مندوب البنك الأهلى .
(٣) السيد / يوسف التجدى ، فنى من الصناعة ، رئيس قسم النجارة .
(٤) السيد عاطف عبد الوهاب البدويهى } من الأعضاء المنتخبين
(٥) السيد / السعيد مصطفى المر }

مادة ٢ — يتولى مجلس الإدارة المؤقت الاختصاصات المخولة لمجلس إدارة الجمعية بمقتضى قانون التعاون والنظام الداخلى للجمعية .

مادة ٣ — مدة هذا المجلس سنتان تبدأ من تاريخ العمل بهذا القرار وعلى المجلس فى نهاية مدته دعوة الجمعية العمومية ليعرض عليها تقريرا مفصلا عن الأعمال التى قام بها خلال فترة إدارته وانتخاب مجلس إدارة جديد للجمعية فى الجلسة ذاتها .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٨ (١١ سبتمبر سنة ١٩٦٨)

دكتور : عزيز صدقى

قرار رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٨

وزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تحديد المنشآت الصناعية التى تخضع لأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ٦٨٤ لسنة ١٩٦٠ بتعديل المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٨ بتحديد المنشآت الصناعية التى تخضع لأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قرار نائب رئيس الوزراء ووزير الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٦ بتاريخ ٣١ يوليه سنة ١٩٦٦ بتعديل المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٦٨٤ لسنة ١٩٦٠ الصادر فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس نائب رئيس الهيئة العامة للتصنيع المؤرخة ٣ أبريل سنة ١٩٦٨ بشأن حظر إنتاج محلول النوشادر باستخدام سلفات النشادر ؛

قـــرر :

مادة ١ — يحظر استخدام سلفات النشادر فى إنتاج محلول النوشادر .

مادة ٢ — كل من يخالف أحكام هـذا القرار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٨ (١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨)

دكتور : عزيز صدقى